IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الرابع

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

Fourth issue

4

العدد الرابع

July 2025 يوليو / تموز

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسساتية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

الرقم المعياري الدولي : ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية مجلة متعددة التخصصات
العدد 3 يونيو / حزيران 2025

International Articles Journal A Multidisciplinary Journal
Issue 3 June 2025

اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو
نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي
نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري
أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي
أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

Dr.Riccardo Pelizzo
نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزارباييف بكازاخستان

د. مهند العيساوي
مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. عزالدين العلام
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. وفاء الفيلالي
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. الدربالي المحجوب
رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. المهدي منشيد
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

دة. صليحة بوعكاكة
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن
أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا
أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. عبد الغني السرار
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. زكرياء أقنوش
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني العماري
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد املاح
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. رضوان طريبق
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس

د. عبد الحي الغربة
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. خالد الحمدوني
أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. هشام المراكشي
أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

محتويات العدد

القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري	3-18
القضاء الدستوري، مقاربة جديدة لمبدأ فصل السلط جواد الحبشي	19-38
ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي	35-58
المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي	64-80
الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش آسفي محمد خيدون	81-96
مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 08-31 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي	97-112
الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوز نموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي	113-128

129-142	**الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011** سهام جوهري
143-154	**أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمَي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا** هشام ميري
159-174	**Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations** El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	**La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international** Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	**La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives** Najlaa SABBABE
215-228	**Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen** Mohamed Ali DILAOUI

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Fourth Issue 4 July 2025

مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 4 يوليو/ تموز 2025

الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوز نموذجا)
دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14

The catastrophic event in Morocco and the question of insurance (the case of possession as a model)
A study in light of the provisions of Law 110.14

حسين تبلي
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Houceine Tabli
PhD researcher
Hassan II University, Casablanca

المستخلص:

إن هذا المقال يسعى إلى تحليل موضوع التأمين ضد الوقائع الكارثية من خلال الوضع القانوني الذي أرساه القانون 110.14 مع التركيز على الواقعة المأساوية التي عرفها إقليم الحوز وذلك بهدف رصد أوجه القوة والضعف في التجربة وطرح تصورات قانونية ومؤسساتية كفيلة بتطوير هذا النظام بشكل يجعله أكثر عدالة وفعالية وقادرا على احتواء آثار الكوارث الطبيعية على الإنسان والمجتمع والدولة. مع استحضار تام للنص القانوني كمرجعية أساسية دون إغفال الواقع العملي والاجتماعي كعنصر كاشف، كما تنطلق هده الدراسة من فرضية مؤداها أن القانون 110.14 رغم طموحه الإصلاحي ما يزال يحتاج إلى مراجعة في بعض الجوانب التي ظهرت عيوبها أثناء تجربة الحوز خاصة فيما يتعلق بسرعة التفعيل وفعالية التنسيق بين الفاعلين وتكافؤ الفرص في الاستفادة من التعويضات.

الكلمات المفتاحية:

الواقعة الكارثية؛ التأمين؛ واقعة الحوز.

Abstract:

This article seeks to analyze the issue of catastrophe insurance through the legal status established by Law 110.14, focusing on the tragic event that occurred in the Al Haouz region. It aims to identify the strengths and weaknesses of this experience and propose legal and institutional visions capable of developing this system, making it more just, effective, and capable of containing the impact of natural disasters on individuals, society, and the state. While adopting the legal text as the primary reference, without neglecting practical and social reality as a revealing element, this study also proceeds from the premise that Law 110.14, despite its reform ambitions, still needs to be reviewed in some aspects, the flaws of which were exposed during the Al Haouz experience. These aspects, in particular, relate to the speed of implementation, the effectiveness of coordination between relevant parties, and equal opportunities to benefit from compensation.

Keywords:

catastrophic event; insurance; Al Haouz event.

مقدمة:

تتسم **الكوارث الطبيعية** بكونها أحداثا مفاجئة وعنيفة تخترق الاستقرار المجتمعي والاقتصادي دون سابق إنذار وتترك وراءها مآسي إنسانية يصعب التخفيف من حدتها دون وجود آليات فعالة وناجعة للتدخل السريع والدعم المنظم، وفي هذا الإطار يشكل التأمين باعتباره تقنية قائمة على **مبدأ التضامن وإدارة الخطر** إحدى أهم الأدوات الحديثة التي تعتمدها الدول لمواجهة نتائج هذه الكوارث حيث يتجسد دوره في إعادة التوازن للأفراد والجماعات المتضررة من خلال تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم سواء في حياتهم أو ممتلكاتهم أو نشاطاتهم الاقتصادية وهو ما يجعل من نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية مسألة حيوية في سياسات الحماية الاجتماعية والاقتصادية وهو ما حاول المغرب ترسيخه من خلال القانون رقم **110.14** المتعلق بإحداث **نظام لتغطية عو اقب الوقائع الكارثية**[1].

وفي خضم هذا البناء القانوني والمؤسساتي جاء زلزال الحوز الذي ضرب **المملكة المغربية ليلة الثامن من شتنبر 2023** ليضع هذا الإطار التشريعي على محك التجربة الواقعية، فحجم الكارثة من حيث عدد الضحايا والمصابين والخراب الواسع الذي طال مناطق بأكملها كشف عن هشاشة البنيات السكنية وضعف الخدمات الاجتماعية في المناطق الجبلية لكنه في المقابل مثّل فرصة حقيقية لاختبار مدى جاهزية آلية **التأمين ضد الوقائع الكارثية** خصوصا من حيث تحديد المشمولين بالحماية التأمينية وكيفية التنسيق بين الجهات وتعبئة الموارد المالية والبشرية في ظرف استثنائي.

تكمن أهمية دراسة هذه **الو اقعة** ليس فقط من منظور قانوني صرف بل من خلال تحليلها **كنموذج تطبيقي لإحدى أكبر الإصلاحات القانونية** التي شهدها **النظام التأميني في المغرب** إذ تتيح لنا الوقوف على مدى تطابق النصوص القانونية مع الواقع العملي ومدى قدرة آلية التأمين على الاستجابة للبعد الإنساني في مثل هذه الظروف، فالمتضررون لا يبحثون فقط عن التعويضات المالية وإنما عن الاعتراف القانوني بمأساتهم وعن حماية مؤسساتية تعيد إليهم الثقة في دولة القانون وفي فعالية المؤسسات.

وفي هذا السياق، تطرح هذه الورقة أسئلة محورية حول **نجاعة القانون 110.14** في حماية ضحايا الكوارث الطبيعية ومدى **وضوح وضبط معايير** تحديد الواقعة الكارثية، **وتحديد الجهة المسؤولة** عن الإعلان الرسمي

[1] لقد بات من الثابت اليوم أن التأمين لم يعد مقتصرا على فئة معينة أو نشاط محدد بل صار أداة مجتمعية ذات بعد حقوقي وإنساني خاصة حين يتعلق الأمر بكوارث طبيعية أو أفعال عنيفة تخرج عن المألوف وتتجاوز الطاقة الفردية والمؤسساتية على المواجهة، ومن هنا جاءت الحاجة إلى وضع إطار قانوني ينظم هذه الحالات بشكل دقيق ويحدد المشمولين بالحماية وكيفيات تفعيل آليات التعويض وشروطه وضوابطه مع ضمان سرعة وفعالية في التنفيذ كل ذلك في إطار من الشفافية والتكامل بين مختلف المتدخلين سواء في القطاع العام أو الخاص، حيث يمثل هذا القانون خطوة تشريعية متقدمة ترمي إلى إرساء توازن دقيق بين الجانب التأميني المرتبط بعقود التأمين التجارية وبين الجانب التضامني الذي يستهدف الفئات غير المتوفرة على تغطية، مما يجعله نموذجا هجينا يجمع بين آلية السوق ومبادئ العدالة الاجتماعية، حيث نص على إحداث نظام مزدوج: الأول تأميني خاص بالمؤمن لهم، والثاني تضامني يمول من صندوق خاص لفائدة الأشخاص غير المؤمن لهم على أن يتم تفعيله فور الإعلان الرسمي عن حدوث واقعة كارثية وفق معايير محددة قانونا، وفي هذا الصدد يطرح القانون إشكالات عميقة تتعلق بمدى قابلية تطبيقه ميدانيا وكفاءة هياكل تدبيره ومستوى جاهزية الفاعلين المعنيين.

فضلا عن الشروط التي يجب توفرها في الشخص للاستفادة من **النظام وطبيعة الأضرار المشمولة بالتعويض والآجال المقررة ودور شركات التأمين** في هذا البناء، إلى جانب التساؤل حول ما إذا كانت **و اقعة الحوز** قد شملها النظام في إطار تكاملي وفعال أم أن هناك جوانب قصور في التطبيق تم رصدها ميدانيا.

وعليه، فإن هذا المقال يسعى إلى تحليل موضوع التأمين ضد الوقائع الكارثية من خلال الوضع القانوني الذي حدده القانون **110.14** مع التركيز على الواقعة المأساوية التي عرفها إقليم الحوز وذلك بهدف رصد أوجه القوة والضعف في التجربة وطرح تصورات قانونية ومؤسساتية كفيلة بتطوير هذا النظام بشكل يجعله أكثر عدالة وفعالية وقادرا على احتواء آثار الكوارث الطبيعية على الإنسان والمجتمع والدولة.

تعتمد الدراسة منهجا تحليليا نقديا يستحضر النص القانوني كمرجعية أساسية دون أن يغفل الواقع العملي والاجتماعي كعنصر كاشف، كما تنطلق من فرضية مؤداها أن القانون **110.14** رغم طموحه الإصلاحي ما يزال يحتاج إلى مراجعة في بعض الجوانب التي ظهرت عيوبها أثناء تجربة الحوز خاصة فيما يتعلق بسرعة التفعيل وفعالية التنسيق بين الفاعلين وتكافؤ الفرص في الاستفادة من التعويضات.

بناء على ما تقدم، ينقسم المقال إلى محاور متعددة تعالج مختلف أوجه نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية، بدءا من **التعريف بالوقائع المشمولة بالتغطية والاستثناءات**، مرورا بتفكيك كيفية تفعيل النظام على أرض الواقع، وانتهاء **بتحليل خاص لحالة الحوز** كنموذج مركب يتقاطع فيه القانوني بالاجتماعي والإنساني كل ذلك في أفق تقديم رؤية متكاملة تسهم في إغناء النقاش العلمي وتعزيز المنظور المغربي للتأمين كمؤسسة حمائية بامتياز، وفق التصميم التالي:

المطلب الأول: الو اقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين.

المطلب الثاني: و اقعة الحوزوتفعيل نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية.

المطلب الأول:
الو اقعة الكارثية بالمغرب[2] وسؤال التأمين.

تظهر **مركزية سؤال التأمين** في النقاش القانوني والاجتماعي الذي أثارته **و اقعة الحوز**، فالرهان لم يكن تقنيا صرفا بل إنسانيا عميقا لأن الكارثة وإن كانت طبيعية في أصلها فإن آثارها تتفاقم في غياب منظومة حماية فعالة وعادلة، وقد كشف هذا الحدث عن وجود تفاوتات صارخة بين من يتوفر على تغطية تأمينية ومن لا يتوفر وبين من استوعب مضمون القانون **110.14** ومن لم يسمع به أصلا ما طرح معه السؤال حول مدى فعالية هذا النظام في حماية فئات مهمشة وضعيفة تعيش في مناطق غالبا ما تكون خارج الحسابات التأمينية التقليدية مما يستوجب مراجعة شاملة ليس فقط للنص ولكن أيضا لممارسات الفاعلين في هذا المجال[3].

لقد كانت هذه الو اقعة مناسبة لتقويم البنية التأمينية الوطنية من زاوية العدالة والنجاعة كما أنها فتحت النقاش حول ضرورة ملاءمة الإطار القانوني الحالي مع طبيعة المجتمع المغربي الذي يضم شرائح واسعة لا تزال تشتغل في الاقتصاد غير المهيكل ولا تتوفر على تأمينات مكتوبة أو عقود رسمية وهو ما يجعل مسألة تحديد المستفيدين من الصندوق التضامني عملية شائكة من الناحية العملية إذ تتقاطع فيها عناصر قانونية وإدارية واجتماعية مما يتطلب مقاربة مندمجة تجعل من التأمين أداة لحماية الكرامة وليس مجرد إجراء تقني يفعل عند الأزمات.

من هنا تأتي أهمية عرض الواقعة في بعدها الكارثي **من خلال إبراز العلاقة البنيوية** بين المأساة والحق في الحماية القانونية من خلال التأمين ولأن الحق في التعويض لا يجب أن يكون حكرا على من تتوفر فيهم شروط تقنية جامدة بل يجب أن يفعل وفق منطق إنساني يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع المغربي وتفاوتاته خاصة وأن الكوارث لا تميز بين مؤمن وغير مؤمن بل تضرب الكل وإن كانت نتائجها أشد قسوة على الفئات الأكثر هشاشة وهو ما يجعل من **موضوع التأمين ضد الوقائع الكارثية وفق أحكام القانون 110.14** محددا أساسيا للوقائع

[2] عرف المغرب خلال تاريخه الحديث عددا من الكوارث الطبيعية التي خلفت مآسي إنسانية واقتصادية لكن لم تكن أي منها بقوة زلزال الحوز الذي ضرب أقاليم متعددة في ليلة 8 شتنبر 2023 وتحديدا على الساعة الحادية عشرة و11 دقيقة ليلا حيث بلغت قوته 6,8 درجات على سلم ريشتر وهو ما جعله أقوى زلزال يضرب المملكة منذ قرن من الزمان وقد أفضى إلى سقوط آلاف القتلى والجرحى وانهيار مئات الدواوير الجبلية وانقطاع الطرق والمرافق وتعميق عزلة مناطق ظلت لعقود خارج مدار التنمية وهو ما جعل من هذه الواقعة لحظة كاشفة لهشاشة البنية الاجتماعية في الجبال ولاختبار مدى نجاعة الدولة في الاستجابة السريعة والمنظمة ليس فقط من خلال فرق الإنقاذ بل كذلك عبر تفعيل آليات الدعم والتعويض وعلى رأسها نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية.

هذا الحدث الأليم لم يكن فقط صدمة بشرية جماعية، بل كان لحظة فاصلة في التعاطي القانوني مع الكوارث الطبيعية، إذ أعلن لأول مرة تفعيل مقتضيات القانون 110.14 المتعلق بنظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية باعتباره الإطار القانوني الوحيد الذي يمكن من خلاله تعويض المتضررين بشكل قانوني ومنظم وهو قانون جاء ليؤسس لفلسفة جديدة في الحماية الاجتماعية تقوم على الجمع بين منطق السوق عبر التأمين التقليدي ومنطق الدولة الاجتماعية من خلال صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، غير أن هذا التفعيل طرح في بدايته عدة أسئلة حارقة من قبيل من هم المشمولون فعلا بهذا النظام؟ وهل يشمل النظام جميع المتضررين أم فئة محددة فقط؟ وهل كانت آليات التفعيل على قدر مستوى الكارثة؟

[3] Bigot, Jean ; Heuzé, Vincent ; Kullmann, Jérôme ; Mayaux, Luc ; Sontag, K. Le contrat d'assurance. 2e éd. Paris : LGDJ, 2014.p25

الكارثية المشمولة بعملية التأمين(**الفقرة الأولى)** مع الوقائع الكارثية المستثناة ومبررات دلك من الناحية القانونية و التأمينية(**الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: الوقائع المشمولة بنظام التأمين ضد الوقائع الكارثية 110.14.

يعد **القانون 110.14 خطوة نوعية في النظام القانوني المغربي** من حيث تنظيمه لمجال معقد يتداخل فيه البعد الطبيعي بالبعد الاجتماعي ويتعلق الأمر بظاهرة الوقائع الكارثية التي قد تكون ناتجة عن قوى الطبيعة أو عن أفعال بشرية عنيفة وغير مألوفة، وقد ميز المشرع المغربي بين هاتين الفئتين بشكل صريح إذ جعل من الوقائع ذات الطابع الطبيعي مثل **الزلازل والفيضانات والعواصف والسيول والتسونامي** موضوعا لتدخل التأمين بالنظر إلى كونها أحداثا فجائية لا يمكن التنبؤ بها وقد تتسبب في أضرار واسعة تتجاوز قدرة الأفراد والدولة على المواجهة الفورية كما شمل في المقابل وقائع أخرى من صنع الإنسان **كالأعمال الإرهابية والاضطر ابات العنيفة**[4].

وإذا كان هذا التنويع في **مصادر الو اقعة الكارثية** يعكس وعيا تشريعيا بالمخاطر المعاصرة المتزايدة، فإنه في الوقت نفسه يطرح تحديا على مستوى تحديد شروط إدراج واقعة معينة ضمن قائمة الوقائع الكارثية المشمولة بالتغطية، وهنا تدخل لجنة التتبع المكلفة بتحديد ما إذا كانت واقعة معينة تستوفي الشروط القانونية التي تؤهلها لكي تعلن رسميا كواقعة كارثية وهو إعلان رسمي من طرف السلطة التنفيذية يشكل شرطا أساسا لانطلاق عملية التفعيل سواء في الشق التأميني أو التضامني ما يبرز مدى مركزية السلطة العمومية في هندسة عملية التعويض وفي ضمان شفافيتها وعدالتها وهو الوضع نفسه تبناه **المشرع الفرنسي**[5].

وتشمل التغطية التأمينية مجموعة من العقود التي تكون فيها التغطية ضد الوقائع الكارثية إلزامية وذلك من خلال تضمينها ضمن عقود التأمين التقليدية كعقود التأمين على السيارات والتأمين على المباني السكنية أو المهنية والتأمين على الخطر الصناعي أو الفلاحي وقد أوجب المشرع على شركات التأمين أن تدرج ضمن تغطياتها هذا الخطر الإضافي على أن يتم اقتطاع قسط محدد يسمى **"قسط الوقائع الكارثية"** ضمن القسط الإجمالي للتأمين، مما يعبر عن إدماج ذكي لهذا النوع من المخاطر ضمن البنية التأمينية العامة دون الحاجة إلى إبرام عقود مستقلة[6].

أما في الشق التضامني فقد أقر القانون تغطية لفائدة الأشخاص الذين لا يتوفرون على أي تأمين أو الذين لا تشمل عقودهم **الخطر الكارثي** موضوع الواقعة، ويتم تمويل هذه الألية من خلال صندوق التضامن ضد

[4] خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14." مجلة مغرب القانون (10 يناير 2021)، ص12.

[5] Pélissier, Anne. "Assurance et consommation." Revue générale du droit des assurances, no 03 (mars 2024): 87

[6] معلّال فؤاد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة. الرباط: دار الآفاق المغربية للنشر، الطبعة 2020، ص55.

الوقائع الكارثية الذي أحدث لهذا الغرض ويشرف عليه مجلس إداري متعدد التمثيليات وهو ما يرسخ البعد الاجتماعي للقانون إذ لا يمكن ترك ضحايا الكوارث في الهامش فقط لأنهم خارج النظام التأميني الرسمي[7].

وإذا كان من السهل نسبيا حصر الأضرار المادية التي لحقت بالمساكن والمنشآت فإن تعويض الأضرار البدنية خاصة في حالات العجز الدائم أو الوفاة يطرح إشكالات عميقة ترتبط بتحديد المستحقين وكيفية تقييم الضرر ونوعية التعويض العادل وهو ما يتطلب وجود خبرات طبية دقيقة ونظام معلوماتي فعال يضمن تحديد هوية الضحايا وذوي حقوقهم بشكل دقيق وهو أمر لم يكن متيسرا دوما في حالة زلزال الحوز بالنظر إلى طبيعة البنيات المجتمعية المحلية وتواضع الوثائق الإدارية.

من جانب آخر، يشمل القانون أضرارا وقعت بسبب الفعل العنيف للإنسان **مثل العمليات الإرهابية** أو **أعمال الشغب الخطيرة** وهي نقطة متقدمة في التشريع المغربي حيث اعترف المشرع بأن الكوارث قد تكون بشرية المصدر أيضا وتخلف نتائج لا تقل فداحة عن الزلازل أو الفيضانات وقد ربط الاستفادة من هذا النوع من الوقائع بشروط دقيقة منها إثبات الطابع غير المسبوق والفجائي ووقوع الحدث في سياق غير متحكم فيه أمنيا[8].

تعتبر شمولية **القانون 110.14** من حيث أنواع الوقائع المشمولة مؤشرا إيجابيا على وعي المشرع بتعدد مصادر الخطر في المجتمع المعاصر إلا أن فعالية التغطية مرتبطة بمستوى جاهزية الفاعلين وسرعة تنسيقهم وتوفر المعطيات الدقيقة فضلا عن ضرورة إخبار المواطن بطريقة مبسطة وواضحة حول حقوقه وآجال طلب التعويض والمراحل التي يتعين عليه اتباعها للاستفادة من النظام ما يجعل من التوعية القانونية شرطا جوهريا في ضمان عدالة التطبيق، وتجدر الإشارة إلى أن تحديد سقف التعويض يتم بناء على مجموعة من المعايير المنصوص عليها في النصوص التطبيقية للقانون منها درجة العجز أو نوع الإصابة وقيمة الضرر المادي المصرح به مما يفترض معه وجود كفاءة تقنية لدى الجهات المكلفة بتقييم الأضرار، كما يفترض وجود تمويل كاف من صندوق التضامن ومراقبة دائمة لتفادي الإفراط أو التلاعب أو الحرمان غير المبرر[9].

---

[7] ولأجل الاستفادة من هذا النظام، يجب أن تعلن الواقعة رسميا ككارثة وفق مقتضيات المرسوم التطبيقي كما يجب أن يكون المتضرر مقيما داخل المنطقة المتضررة لحظة الحدث وأن يثبت الضرر الذي لحقه بفعل هذه الواقعة سواء كان الضرر بدنيا (وفاة، عجز، إصابة)، أو ماديا (هدم كلي أو جزئي للسكن، فقدان مورد الرزق...)، وقد أوكل القانون للمؤمنين والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية مهمة تحديد هذه الأضرار والتصريح بها في أجال معقولة لضمان سرعة التدخل وتفادي التلاعب.

غير أن اشتراط الإعلان الرسمي قد يثير بعض الإشكالات خاصة في حالة الوقائع المحدودة النطاق أو التي لا تحظى بتغطية إعلامية كبيرة إذ قد تعتبر من الناحية الواقعية كارثية بالنسبة للسكان المتضررين دون أن تنال وصف "الواقعة الكارثية" بالشكل القانوني وهو ما قد يحدث تباينا في الاستفادة بين مناطق وأخرى حسب مدى تغطية الواقعة وتفاعل الجهات المختصة معها الأمر الذي يستوجب التفكير في معايير أكثر مرونة تراعي الطابع الإنساني لكل واقعة على حدة.

[8] خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14."، مرجع سابق، ص14.

[9] سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14." مجلة القانون والأعمال الدولية (2020)، ص4.

الفقرة الثانية: الوقائع المستثناة من نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية 110.14

رغم **أن القانون 110.14** جاء برؤية طموحة لتوسيع نطاق الحماية القانونية للأفراد في مواجهة عواقب الوقائع الكارثية إلا أن المشرع وبحكم طبيعة النظام التأميني والحدود المالية والهيكلية التي تحكمه عمد إلى استثناء مجموعة من الحالات من نطاق هذه التغطية وهو أمر يمكن تفهمه من منطلق تدبيري محض لكنه يطرح في الآن ذاته تساؤلات جوهرية حول عدالة هذه الاستثناءات وحدودها ووقعها على فئات قد تكون الأكثر هشاشة أمام الكوارث وبالتالي يصبح النقاش حول ما لا يشمله النظام بنفس أهمية ما يشمله.

وفي مقدمة هذه الاستثناءات نجد تلك المرتبطة بعدم الإعلان الرسمي عن الواقعة بوصفها **"كارثية"** إذ لا يمكن تفعيل التغطية التأمينية ولا التضامنية إلا بعد صدور مقرر إداري يعلن الواقعة كحدث كارثي وفق المعايير المحددة ما يجعل العديد من الوقائع ذات الأثر المدمر تسقط من التغطية لمجرد عدم تحقق هذا الشرط الشكلي رغم أن آثارها الواقعية قد تكون كارثية بكل المقاييس وهو ما يحول شرط الإعلان من أداة ضبط إلى حاجز قانوني يقصي بعض المتضررين من الحماية خصوصا حين يكون اتخاذ القرار رهينا بقراءة ضيقة للمخاطر أو اعتبارات سياسية، كما يستثني القانون الوقائع التي يمكن تصنيفها ضمن الحوادث العادية حتى لو كانت ناتجة عن عوامل طبيعية وذلك في حال لم تستوفِ الشروط المنصوص عليها من حيث الحدة والمفاجأة والاتساع الجغرافي وعدد المتضررين مما يعني أن بعض الفيضانات الموسمية أو الانزلاقات الأرضية المحدودة أو الهزات الخفيفة يمكن أن تحدث أضرارا بالغة على مستوى محلي دون أن تعتبر وقائع كارثية بالمعنى القانوني وبالتالي يتم استبعادها من مجال التعويض رغم أن المتضررين لا يد لهم في تصنيفها ولا في تدبير آثارها[10].

وفي السياق نفسه لا يستفيد من التغطية التأمينية الأفراد الذين يتعرضون لأضرار خارج النطاق الجغرافي المحدد رسميا في إعلان الواقعة حتى ولو تأكد أنهم كانوا متأثرين فعليا بالحدث إذ إن تحديد النطاق الترابي للكارثة يتم بشكل إداري تقني قد لا يحيط بدقة بجميع المناطق المتضررة مما قد يخلق تفاوتات مجحفة بين مناطق متجاورة تعلن إحداها منطقة منكوبة وتستثنى الأخرى وهو ما يعيد إلى السطح **سؤال العدالة المجالية في توزيع الحماية القانونية**، كما أن القانون يستثني الأضرار التي تلحق ببعض الأنشطة أو الممتلكات التي لا تدخل في نطاق التغطية التأمينية الإلزامية من ذلك الأضرار التي تمس المحاصيل الزراعية غير المخزنة أو المزروعات الموسمية أو بعض الممتلكات المنقولة غير المصرح بها وكذا الأضرار التي تطال القطاعات غير المنظمة مما يحرم فئات عريضة من الفلاحين والحرفيين وأصحاب الأنشطة الهشة من أي تعويض فقط لكونهم خارج النظام الرسمي رغم أنهم من أكثر الفئات تضررا عند كل كارثة، ويتوسع نطاق الاستثناء ليشمل الوقائع الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الحروب حتى وإن كانت نتائجها مدمرة وتشبه في آثارها الكوارث الطبيعي وهو استبعاد له منطقه في سياق التأمين الخاص، لكن في **الجانب التضامني** يطرح التساؤل حول ما إذا كانت الدولة ملزمة أخلاقيا على الأقل بضمان

[10] الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13." مجلة القانون والأعمال، عدد 19 (2018)، ص92

تعويض المتضررين من هذه الأحداث التي لا يد لهم فيها خاصة في سياقات الاستقرار التي قد تشهدها بعض المناطق مستقبلا[11].

ومن **ضمن العناصر المستثناة أيضا نجد فئات من العقود التأمينية** التي لا يشملها التأمين الإجباري على الوقائع الكارثية مثل بعض عقود التأمين البحري والجوي وبعض أنماط التأمين على البضائع في التجارة الدولية وهي استثناءات ذات طابع تقني لكنها تبين أن المشرع لم يتجه إلى شمولية كاملة بل اعتمد منطق التدرج والتوازن المالي، ولا تشمل التغطية الأضرار التي تلحق بالأموال أو الممتلكات المستثناة صراحة بموجب العقود نفسها والتي غالبا ما تتضمن شروطا إقصائية دقيقة وهو ما يبرز أهمية قراءة المؤمن له لعقده وفهم تفاصيله لأن الكثيرين يفترضون أنهم مشمولون بالحماية في حين أن وثائقهم تتضمن استثناءات صريحة لم ينتبهوا لها لحظة الإبرام[12]، ورغم كل هذه الاستثناءات يجب التأكيد على أن المنطق الأساسي الذي يحكمها هو منطق الموازنة بين الإمكانات المالية المتوفرة والحاجة إلى استدامة الصندوق وعدم إنهاكه، غير أن هذا لا يعفي الدولة والمشرع من التفكير في أنظمة تكميلية أو برامج خاصة لتعويض الحالات غير المشمولة خاصة في ظل تزايد عدد الكوارث وحدتها في السنوات الأخيرة وتظهر هذه الاستثناءات في مجملها أن نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية في صيغته الحالية لا يضمن تغطية شاملة بل يستند إلى تصور يوازن بين منطق التأمين التقليدي المبني على التوقع والإفصاح ومنطق التضامن المحدود بحدود القدرة المالية والتنظيمية وهو ما يحتم تقييما دوريا لمجال الاستثناء **ومدى ملاءمته للو اقع المغربي.**

المطلب الثاني:
و اقعة الحوزوتفعيل نظام التأمين ضد الوقائع الكارثية.

لقد **كشفت و اقعة الحوز عن مميزات النظام التأميني المغربي** من حيث توفره على إطار قانوني جاهز للتدخل لكنها في الآن ذاته عرت جوانب النقص على مستوى التنزيل خاصة فيما يتعلق بسرعة تجميع المعطيات حول المتضررين وضعف التنسيق في بعض المناطق الجبلية الوعرة وغياب السجلات الإدارية الدقيقة التي تسمح بتحديد المستفيدين من التعويض إضافة إلى صعوبة تواصل الساكنة مع الجهات المتدخلة ما يؤكد أن القانون رغم أهميته لا يكفي بمفرده إذا لم تدعمه بنية مؤسساتية ورقابية قادرة على الاستجابة الفورية.

ومن هنا، **فإن و اقعة الحوزليست فقط و اقعة زلزالية مدمرة بل هي نموذج مركب** يكشف العلاقة بين الكارثة كحدث طبيعي والقانون الخاص بتغطية عواقب الوقائع الكارثية **(الفقرة الأولى)** وطرح التساؤل حول طبيعة النظام الدي تم العمل به في واقعة الحوز **(الفقرة الثانية).**

[11] معلال فؤاد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، مرجع سابق، ص55.

[12] جبريلا عيسى وأوليفييه ماهول، "المغرب: تعبئة القطاع المالي لتحسين القدرة على الصمود..." مدونة البنك الدولي، 16 يناير 2024، ص9.

الفقرة الأولى: موقع و اقعة الحوزضمن نظام تغطية الوقائع الكارثية.

تمثل **و اقعة الحوز** لحظة فارقة في مسار تفعيل منظومة التأمين ضد الوقائع الكارثية في المغرب إذ لم تكن مجرد زلزال طبيعي فاجأ الجميع، بل كانت أول اختبار ميداني حقيقي لكفاءة النصوص القانونية ومدى استعداد الأجهزة المعنية لتنزيل **مقتضيات القانون 110.14** على أرض الواقع وهو اختبار لا يقاس فقط من حيث توفر الأدوات القانونية بل من حيث مردودية الأداء وسرعة التفاعل وعدالة التغطية بما يضمن تحويل هذه المنظومة من بناء قانوني مجرد إلى ألية حمائية فعالة تعيد الأمل للمواطن في لحظات الانهيار الشامل[13].

لقد تم الإعلان رسميا عن زلزال الحوزكو اقعة كارثية وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة وهو ما شكّل الشرط الأساسي لتفعيل التغطية سواء في شقها التأميني المتعلق بالمؤمن لهم أو في شقها التضامني الذي يخص الفئات غير المؤمن لها، وتم تصنيف الواقعة ضمن خانة الكوارث الطبيعية الناتجة عن قوة قاهرة بناء على قوتها الزلزالية والآثار الجسيمة التي ترتبت عنها، ما أتاح تعبئة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وتوجيه مختلف أجهزة الدولة وشركات التأمين نحو الانخراط في منطق الاستجابة الجماعية[14].

يكتسي **إدراج و اقعة الحوزضمن نظام التغطية دلالة مزدوجة**، فهو من جهة يؤكد وجود إرادة سياسية لتفعيل مقتضيات الحماية الاجتماعية ومن جهة أخرى يظهر أن هذا النظام لا يزال في بداياته ويحتاج إلى تحسين وتكييف مع خصوصيات الواقع المغربي خاصة في ظل التحديات التي ظهرت على مستوى التجسيد الميداني والتي لم تكن نتيجة نقص في الإرادة بقدر ما كانت انعكاسا لغياب منظومة عمل مندمجة ومنسقة بين مختلف الأطراف المعنية، وقد شكلت المعايير التي تم على أساسها تصنيف الواقعة ضمن **"الوقائع الكارثية"** نموذجا لتفعيل المادة **3 من القانون** التي تحدد طبيعة الوقائع التي تستدعي التغطية، وهي معايير تتعلق بعنصر الفجائية والضرر الكبير والطبيعة غير المتوقعة للحدث إضافة إلى كونه غير قابل للمنع أو الإحاطة وهي الشروط التي توفرت بوضوح في حالة زلزال الحوز سواء من حيث شدة الحدث أو امتداده الجغرافي أو عدد الضحايا والمتضررين[15].

إلا أن **تسجيل الو اقعة ضمن النظام التأميني** لم يكن كافيا في حد ذاته لضمان استفادة الجميع إذ سرعان ما اصطدمت آليات التفعيل بإكراهات واقعية حادة منها غياب المعطيات الدقيقة حول هويات الضحايا وانتشار البناء غير المهيكل في المناطق المنكوبة إضافة إلى غياب التغطية التأمينية لدى عدد كبير من المواطنين خاصة في التقرير التي لا تدرج ضمن النسيج التأميني الكلاسيكي مما جعل الصندوق التضامني يتحمل عبئا كبيرا لتغطية فئات واسعة من المتضررين.

[13] خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14."، مرجع سابق، ص15.

[14] أنطوان بافاندي وعبد الجليل الهافري، "تمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث في المغرب: الاستفادة من الأسواق الخاصة..."، مدونة البنك الدولي، 18 يونيو 2021، ص 13.

[15] سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14، مرجع سابق، ص6.

وتكمن **خصوصية و اقعة الحوزفي أنها فرضت نوعا من الاستثناءات ضمن النظام** نفسه إذ تدخلت الدولة في بعض الحالات بمنطق الدعم المباشر خارج المقتضيات التأمينية وذلك نظرا لهول الكارثة وصعوبة تطبيق الشروط القانونية على جميع المتضررين وهو ما يجعل من هذه الواقعة حدثا استثنائيا لا يمكن أن يقاس عليه في كل الحالات بل يفترض أن يعتمد كأرضية لتصحيح النقائص وإعادة هيكلة المنظومة، أبانت واقعة الحوز أيضا عن محدودية التغطيات التأمينية الطوعية لدى المواطنين خاصة في المناطق الجبلية النائية، إذ إن الغالبية الساحقة من الساكنة المتضررة لم تكن تتوفر على أي عقد تأمين ما جعل **مسؤولية الدولة في التفعيل الفعلي لصندوق التضامن مسؤولية ثقيلة** واستثنائية وهو ما يؤكد الحاجة إلى إعادة التفكير في إلزامية التأمين ضد الكوارث في بعض القطاعات أو المناطق ذات الهشاشة العالية[16].

لقد فرضت الواقعة أيضا **إعادة النظر في طبيعة التنسيق بين السلطات المحلية وشركات التأمين** وبين أجهزة الدولة والمؤسسات المعنية بعملية الإحصاء والتصريح بالأضرار، إذ كشفت التجربة عن تفاوت كبير في القدرة على الاستجابة وضعف في تغطية بعض المناطق ما جعل التعويض يمر في قنوات غير منظمة أحيانا أو يتم تأخيره لأسباب إدارية محضة ما يبرز الحاجة إلى رقمنة شاملة لمسارات التعويض.

ويظهر من خلال تتبع مخرجات النظام أن هناك فئات استفادت من التعويضات بشكل منصف بينما لم يعوض آخرون رغم تضررهم الفعلي وهو تفاوت لا يطعن في مبدأ الحماية نفسه ولكنه يثير مسألة الإنصاف في التطبيق ومدى وجوب تطوير معايير عادلة وشفافة تراعي الفروقات الواقعية وتمنع أي إقصاء قائم على الاعتبارات التقنية الجامدة، كما أن واقعة الحوز وضعت على الطاولة مسألة الأهلية القانونية **للاستفادة من الصندوق** حيث وجدت العديد من الحالات التي يصعب تحديد مالك المسكن أو المستفيد الشرعي إما بسبب وفاة المعيل أو بسبب غياب وثائق الملكية أو بسبب وجود الأسرة في وضعية غير قانونية أو غير مسجلة وهي تحديات تعكس تعقيد الواقع الاجتماعي بالمغرب وتحتم تكييف النص القانوني مع هذه المعطيات[17].

يمكن القول إن إدراج و اقعة الحوزضمن نظام التغطية لم يكن خيارا فقط بل كان ضرورة وطنية وتعبيرا عن التزام الدولة بتحمل مسؤوليتها تجاه مواطنيها لكن هذا الالتزام لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا إذا ربط بإصلاحات بنيوية في النظام التأميني برمته وتوسيع قاعدته وتسهيل شروطه وتكثيف التوعية بأهميته خاصة في المناطق التي لم تندمج بعد في ثقافة التأمين، كما بينت الواقعة أن النظام المغربي لا يزال يحتاج إلى تطوير نظام معلومات دقيق يمكن من إحصاء الأسر والممتلكات والأنشطة الاقتصادية القابلة للتأمين خاصة في المناطق الهشة ما يساعد في تسريع وتيرة التفعيل وضمان الإنصاف، إذ لا يمكن أن تستقيم الحماية دون قاعدة بيانات قوية تشكل مرجعية **في زمن الأزمات**[18].

---

[16] الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13."، مرجع سابق، ص96.

[17] معلال فؤاد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة، مرجع سابق، ص60.

[18] سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14، مرجع سابق، ص7.

إن موقع و اقعة الحوزضمن منظومة التغطية لا يجب أن يفهم فقط من باب تطبيق القانون بل من باب تحيينه بناء على الممارسة وإغنائه بتعديلات قانونية تبنى على دروس الميدان وتساهم في بناء نظام أكثر عدالة واستجابة لأن الحماية التأمينية لا تقاس بعدد النصوص بل بمدى شعور المواطن البسيط بأن هناك من يحميه عندما تنهار الأرض من تحته[19].

الفقرة الثانية: أي نظام للتعويض تم العمل به في و اقعة الحوز.

حين هززلزال الحوز أركان القرى لم يكن الأمر فقط اختبارا لقوة المباني أو جاهزية فرق الإنقاذ بل كان أيضا اختبارا عميقا لقدرة الدولة على توفير ألية تعويض فعالة تضمن جبر الضرر وإعادة بناء الحياة وفي هذا الإطار، طرح سؤال جوهري: **أي نظام للتعويض تم تفعيله؟** وهل كان ذلك التفعيل منضبطا لمقتضيات **القانون 110.14**؟ أم أن **الو اقعة** بحجمها الصادم دفعت إلى **اعتماد مقاربات استثنائية** تتجاوز الحدود التقليدية للنص؟

المؤكد من خلال المعطيات الرسمية والتقارير التي أعقبت الزلزال أن السلطات العمومية سارعت إلى تفعيل مقتضيات القانون **110.14** من خلال المسار الإداري المتعلق بالإعلان الرسمي عن الواقعة كحدث كارثي وهي الخطوة الأساسية التي فتحت المجال أمام تفعيل نظام التعويض من خلال شقين رئيسيين: **تعويض المؤمن لهم** عبر شركات التأمين، وتعويض **غير المؤمن لهم** من خلال صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية وهو الصندوق الذي تم تخصيص اعتماداته الأولى بمرسوم استثنائي حمل طابع الاستعجال[20].

وقد **انطلقت إجراءات التعويض** خارج هدا المسار وفق مراحل: **الأول تقني إداري** قاده الصندوق المذكور بالتعاون مع السلطات المحلية ويستهدف الفئات غير المؤمنة، **والثاني تسلكه شركات التأمين** بالنسبة لمن يتوفرون على عقود تغطي الكوارث وقد تم التركيز في المرحلة الأولى على التعويضات المتعلقة بالخسائر البشرية أي تعويض الورثة عن الضحايا الذين قضوا في الزلزال والمصابين بعاهات دائمة، ثم بعد ذلك تم التوجه نحو تعويضات الأضرار المادية التي مست السكن أو الأنشطة الاقتصادية.

فيما يتعلق بالصندوق التضامني فقد أنيطت به مهمة صرف تعويضات مباشرة للفئات التي لا تتوفر على أي تغطية تأمينية وهي فئات تشكل الغالبية في إقليم الحوز نظرا للطبيعة الجغرافية والاجتماعية للمنطقة وقد تم اعتماد معايير محددة للاستفادة أهمها إثبات الإقامة الفعلية بالمنطقة المتضررة ووقوع ضرر جسدي أو مادي موثق، وتم ذلك عبر لجان محلية مختلطة كانت تشرف على معاينة الوضع الميداني واستقبال التصريحات والتحقق من مدى أحقية كل حالة في الاستفادة، وقد بلغ مبلغ التعويض الممنوح للأسر التي فقدت أحد **أفرادها 140 ألف درهم** بينما تم تخصيص **80 ألف درهم** للمصابين بعجز دائم، بالإضافة إلى مبالغ تتراوح بين **80 و140**

[19] خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14."، مرجع سابق، ص17.

[20] جبريلا عيسى وأوليفييه ماهول، "المغرب: تعبئة القطاع المالي لتحسين القدرة على الصمود..."، مرجع سابق، ص 9.

ألف درهم لفائدة من فقدوا مساكنهم كليا أو جزئيا وجرى صرف هذه المبالغ إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط بحسب طبيعة الضرر، كما تم فتح حسابات بنكية للمتضررين غير المتوفرين على حسابات سابقا وهو إجراء إدماجي يستحق التنويه لكونه يربط هؤلاء لأول مرة **بالنظام البنكي الوطني**[21].

أما فيما يخص المؤمن لهم فقد تم العمل وفق مساطر التعويض المنصوص عليها في عقود التأمين الخاصة مع تفعيل الشق الإجباري الخاص بتغطية الوقائع الكارثية وتم استدعاء خبراء التأمين لتقييم الأضرار وفق جداول تقييم الأضرار المنصوص عليها تنظيميا كما فرض على شركات التأمين احترام آجال محددة للإعلان عن بداية سريان تغطية التعويض وهو ما كشف عن تفاوت واضح بين شركات تأمين من حيث الجاهزية والسرعة في الاستجابة[22].

ورغم أن النظام التأميني قد تحرك رسميا إلا أن الواقع أظهر أن الجزء الأكبر من التعويضات تم تفعيله عبر جمع التبرعات والعمليات التضامنية نظرا لمحدودية انتشار عقود التأمين لدى الساكنة القروية وهو ما يعيد طرح سؤال **العدالة التأمينية** وهل من المنصف أن تظل الغالبية العظمى من المواطنين رهينة **للتضامن المؤقت** عوض أن يكون لها حق مكتسب بحكم **التغطية التعاقدية**؟

وقد لوحظ أيضا أن الدولة اعتمدت **إلى جانب النظام القانوني** ألية دعم استثنائي مباشرة خارج إطار القانون **110.14**، مثل تعويض الأسر لإعادة بناء مساكنها أو تقديم مساعدات عينية ونقدية متواصلة وهو ما يبرز أن حجم الكارثة تجاوز طاقة النظام التأميني الصرف وفرض على السلطات تعبئة أدوات استثنائية تشمل صناديق اجتماعية أخرى وتمويلات استثنائية بمرسوم من المالية بتوجيه **ملكي مباشر**.

لكن تفعيل هذه الأنظمة المختلطة لم يكن خاليا من الإشكالات إذ طرحت مسألة **عدم توحيد معايير الاستفادة** وتضارب بعض المعلومة الإدارية ووجود تأخر في الوصول إلى الفئات الأكثر عزلة، بالإضافة إلى ضعف الثقافة التأمينية بحيث لم يكن عدد من المواطنين على دراية بإجراءات المطالبة بالتعويض أو لم تكن لديهم وثائق كافية لإثبات، وقد نتج عن هذا الوضع حالات متفرقة من الإقصاء أو التأخر أو الاستفادة الناقصة رغم الجهود الرسمية، وهو ما يحيل على إشكالية البنية التحتية القانونية والإدارية اللازمة لتنزيل نظام معقد كالتأمين ضد الكوارث ويتطلب التوفر على قاعدة بيانات موحدة وسجلات عقارية ومدنية محينة ونظام إشعار جماعي محلي وهي عناصر لم تكن كلها متوفرة في الحوز لحظة الزلزال[23].

في المقابل أبانت بعض التدخلات عن فعالية يمكن البناء عليها مستقبلا من قبيل الربط بين السلطات المحلية والصندوق التضامني والتوجيه الملكي الحاسم الذي سارع إلى تعبئة الموارد وتسريع المساطر، كما أن تدخل بنك

[21] تقرير دعم البنك الدولي، "تحديث إستراتيجية المغرب لإدارة مخاطر الكوارث." مدونة البنك الدولي، 11 ديسمبر 2019.

[22] الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13."، مرجع سابق، ص98.

[23] سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14، مرجع سابق، ص9.

المغرب والمجموعة المهنية للأبناك لتأجيل القروض وتسهيل فتح الحسابات شكل مكملا فعالا لمنظومة التعويض وهو ما يبرز أن الاستجابة كانت متكاملة لكنها مشروطة بوجود قرار مركزي قوي[24].

ويطرح اليوم سؤال ما إذا **كان النظام المعتمد في و اقعة الحوز** يجب أن يتحول إلى قاعدة عامة أم أنه يبقى محصورا في استثنائيته والراجح أن حجم الزلزال فرض استثناءات من حيث حجم التمويل وسرعة التفعيل لكنها كشفت الحاجة إلى تعديل منظومة **القانون 110.14** لتكون أكثر ملاءمة لمجتمعات هشة وتعترف بالمرونة الواقعية خاصة في مجالات الإثبات وآجال التصريح وشروط الاستحقاق، كما أبانت التجربة أن النظام التأميني لا يمكن أن يفعل بنجاح في غياب وعي مجتمعي وتأهيل مؤسساتي ميداني ما يفرض ضرورة إرساء برامج وطنية لنشر الثقافة التأمينية مع إشراك الجماعات المحلية والفاعلين الترابيين قصد إدماج التأمين ضمن السياسات المحلية وليس فقط كأداة تدخل وقت الكارثة، ولعل التحدي الأكبر هو التوفيق بين **منطق التأمين التجاري** القائم على الخطر والحساب **ومنطق التضامن الوطني** القائم على الاستحقاق والعدالة وهو توازن دقيق يتطلب إعادة النظر في **العلاقة بين شركات التأمين والصندوق التضامني** والدولة كمنسق عام بما يعطي لكل طرف أدواره دون تضارب أو تداخل غير منتج[25].

[24] خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14."، مرجع سابق، ص19.

[25] سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14، مرجع سابق، ص12.

خاتمة:

أثبتت واقعة الحوز بما لا يدع مجالا للشك أن المغرب رغم كل التحديات البنيوية التي يواجهها قد خطا خطوات مهمة في مجال بناء منظومة قانونية للتعامل مع الكوارث الطبيعية وجاء **القانون 110.14** كترجمة لهذه الإرادة حيث وفر لأول مرة إطارا قانونيا منظما لتغطية عواقب الوقائع الكارثية يجمع بين **بعدين** أساسيين: **بعد تأميني تعاقدي وبعد تضامني مجتمعي**، غير أن التجربة الميدانية أظهرت أن هذا الإطار ورغم وجاهته لا يزال بحاجة إلى مراجعة جزئية عميقة لضمان نجاعة التطبيق وإنصاف المستفيدين خاصة في السياقات الهشة جغرافيا واجتماعيا.

لقد أبرز الزلزال أن أكبر نقاط الضعف في النظام تتمثل في **الجوانب الإجرائية** المرتبطة بإثبات الاستحقاق والوصول إلى المعلومات والتنسيق بين مختلف الفاعلين وضعف قاعدة البيانات التي تفترض كمرجعية أساسية عند الكوارث، بالإضافة إلى ضعف الثقافة التأمينية لدى المواطنين وهي عناصر تضعف من أثر النص القانوني مهما بلغت دقته وتفرض ضرورة ملاءمة مقتضياته مع واقع الميدان الذي لا يخضع دوما للمنطق الإداري أو القانوني المحض.

ومن أهم النتائج التي خرج بها هذا التحليل أن الفئات غير المؤمن لها تبقى هي الأكثر هشاشة والأكثر تعرضا للإقصاء غير المقصود من التعويض رغم إحداث صندوق التضامن وذلك لغياب الوثائق أو ضعف الولوج إلى المعلومة أو محدودية الوعي بالحقوق وهو ما يستدعي من الدولة التفكير في حلول وقائية استباقية تؤطر العلاقة بين المواطن والنظام التأميني قبل لحظة الكارثة من خلال تبسيط شروط الانخراط وإدماج منطق الحماية ضمن السياسات العمومية الترابية.

وفي المقابل، فإن تسجيل إيجابيات التجربة يبقى ضروريا ومنها **وجود إرادة سياسية واضحة لتفعيل النظام وتعبئة مالية قوية** تمت **بتوجيه ملكي مباشر** إضافة إلى تفاعل عدد من المؤسسات العمومية والمالية في اتجاه تسريع الدعم ما يؤكد أن البناء المؤسساتي للنظام يتوفر على قاعدة صلبة يمكن تطويرها لكنه في حاجة إلى تمكين أكبر على مستوى الحكامة والتنسيق وإدماج الجهات الترابية كفاعلين مباشرين وليس فقط كمساعدين إداريين.

وبناء على ما سبق، نقترح في هذا المقال جملة من التوصيات، من أبرزها:

أولا، مراجعة المقتضيات المتعلقة بإثبات الأهلية للاستفادة من الصندوق التضامني بشكل يسمح بإدخال وسائل إثبات مرنة تناسب الواقع القروي.

ثانيا، إدماج التأمين ضد الكوارث ضمن السياسات السكنية والعمرانية وجعله جزءا من وثائق البناء والتجهيز.

ثالثا، تطوير منصات رقمية تفاعلية تتيح للمواطنين تتبع ملفاتهم التأمينية والوصول إلى المعلومات اللازمة بسهولة.

رابعا، إعادة التفكير في العلاقة بين شركات التأمين والدولة في هذا المجال بما يضمن تفعيل التغطية الإلزامية دون تأخير أو شروط مرهقة.

وفي الختام، فإن التأمين ضد الوقائع الكارثية ليس مجرد سياسة تقنية أو مالية بل هو اختيار مجتمعي يعكس تصور الدولة لعلاقتها بمواطنيها في لحظات الشدة وهو أيضا تعبير عن مدى ترسخ قيم التضامن والعدالة المجالية والاجتماعية ومن ثم فإن تقوية هذا النظام لا يجب أن تكون فقط هاجس المشرع أو المؤسسات بل مسؤولية جماعية تساهم فيها الدولة والمواطن والمجتمع المدني لبناء مغرب أكثر قدرة على مواجهة الصدمات وأكثر حرصا على صيانة الكرامة الإنسانية في لحظات الانهيار.

لائحة المراجع:

المراجع بالعربية:

- فاطمة ايت الغازي، "قراءة نقدية في مشروع مدونة التأمينات: التأمين التكافلي نموذجاً." مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، عدد 8 (ديسمبر 2016).

-الخلوقي محمد، "التأمين التكافلي من خلال مستجدات مدونة التأمينات المغربية بمقتضى القانون رقم 59.13." مجلة القانون والأعمال، عدد 19 (2018).

-معلال فؤاد، الوسيط في قانون التأمين: دراسة تحليلية في ضوء مدونة التأمينات المغربية الجديدة. الرباط: دار الآفاق المغربية للنشر، الطبعة 2020.

-خلفي أحمد، "قراءة في نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية المحدث بموجب قانون رقم 110.14." مجلة مغرب القانون (10 يناير 2021).

-سامي بنيحي، "التأمين على عواقب الوقائع الكارثية: دراسة تحليلية للقانون 110.14." مجلة القانون والأعمال الدولية (2020).

-أنطوان بافاندي وعبد الجليل الهافري، "تمويل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث في المغرب: الاستفادة من الأسواق الخاصة..." مدونة البنك الدولي، 18 يونيو 2021.

-جبريلا عيسى وأوليفييه ماهول، "المغرب: تعبئة القطاع المالي لتحسين القدرة على الصمود..." مدونة البنك الدولي، 16 يناير 2024.

-دعم البنك الدولي، "تحديث إستراتيجية المغرب لإدارة مخاطر الكوارث." مدونة البنك الدولي، 11 ديسمبر 2019.

المراجع الأجنبية:

Le contrat d'assurance. .Bigot, Jean; Heuzé, Vincent; Kullmann, Jérôme; Mayaux, Luc; Sontag, K-
.2e éd. Paris: LGDJ, 2014

Pélissier, Anne. "Assurance et consommation." Revue générale du droit des assurances, no 03 -
.(mars 2024)